دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

(حرمة الدماء في ضوء السنة النبوية)

مشروع بحث لنيل درجة الماجستير هيكل (ج)

اسم الباحث :محمد صالح محمد على

الرقم المرجعي : AP407

المشرف : الدكتور : منصور يوسف محمد

قسم فقه السنة – كلية العلوم الإسلامية -جامعة المدينة العالمية

العام الجامعي:1435هـ – 2014م

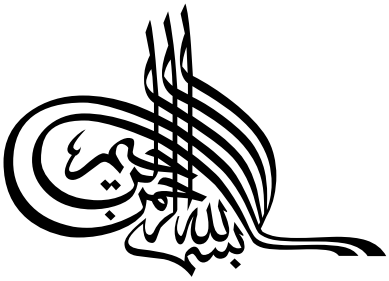
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

بعد اختياري لهذا الموضوع الهام والشائك المتعلق بدماء الناس قسمته إلى أربعة مباحث : تحدثت في المبحث الأول عن حرمة دماء الإنسان بغض النظر كونه مسلما أو كافر يهوديا أو نصرانيا ، وخلصت أن دم الإنسان محرم ما لم يسفك دما محرما بغير حق ،وفي المبحث الثاني تحدثت عن حرمة دم المسلم أو المؤمن وأن دمه عند الله عظيم ولا فرق بين المؤمن والمسلم في الدماء ، كلاهما دمهما معصوم ، وفى المبحث الثالث تحدثت عن دماء أهل الذمة ، وذكرت أن أهل العهد ثلاثة أقسام أهل صلح وأهل ذمة ومستأمنون وكلهم دماؤهم معصومة ما لم ينقضوا عهدهم ويسفكوا دما حرما ، أما المبحث الرابع تحدثت فيه عن حرمة قتل الإنسان نفسه باى وسيلة من الوسائل ، كتحسي السم والانتحار وغيره ، وأخيرا ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي استخلصتها .

شكر وتقدير

الشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإكمال هذا البحث،ثم شكري وتقديري لمشرفي الدكتور : **منصور يوسف محمد** ،الذي أفادني كثيرا من خلال تصويباته ونصائحه ولكل من ساعدني في هذا البحث من أساتذة وزملاء ، وخاصة الأخوين الكريمين الأستاذ: أبو عمر عثمان والأخ أبو معاذ محي الدين ، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع .

وكما أتقدم بالشكر ، للإخوة في جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت التي تكفلت طلاب جمعية الإحسان الخيرية فأسأل الله أن يجزي الجميع خير ما جازى به عباده المؤمنين.

الباحث

الإهـــــداء

أهدى هذا البحث إلى أسرتي الكريمة التي هيأت لي الجو المناسب حتى أنهيت بحثي واخص بالإهداء ابني العزيز(إسحاق) الذي كان له الدور الكبير في إخراجه على هذه الصورة.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
.1	الاستهلال	أ
.2	ملخص	ب
.3	شكر وتقدير	ج
.4	الإهداء	د
.5	فهرس المحتويات	1
.6	المقدمة	3
.7	المبحث الأول:حرمة دم الإنسان في السنة النبوية وفيه مطلبين	7
.8	المطلب الأول:تعريف الحرام لغة واصطلاحا	8
.9	المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في حرمة دم الإنسان	8
.10	المبحث الثاني : حرمة دم المؤمن أو المسلم وفيه مطلبين	14
.11	المطلب الأول : تعريف المؤمن والمسلم	15
.12	المطلب الثاني : الأحاديث الدالة على حرمة دم المؤمن والمسلم	16
.13	المبحث الثالث:حرمة دماء أهل الذمة وفيه مطلبين	21
.14	المطلب الأول:تعريف أهل الذمة لغة واصطلاحا	22
.15	المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في تحريم دماء أهل الذمة	24
.16	المبحث الرابع : حرمة قتل الإنسان نفسه وفيه مطلبين	26
.17	المطلب الأول:مفهوم قتل الإنسان نفسه	27
.18	المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في قتل الإنسان نفسه	28
.19	خاتمة البحث	32
.20	فهرس الآيات	33
.21	فهرس الأحاديث	34

.22	فهرس الأعلام:	35
.23	فهرس المصادر والمراجع	36

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم ،وبعد:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى لدماء الناس وأموالهم حرمة ومكانة عظيمة، وجعل لهذه الحرمة والمكانة أسباباً، أهمها وأولاها: الإسلام فإذا أسلم الإنسان حرم دمه وماله، إلا إذا اقترف ما يبيح دمه أو ماله، أما بالنسبة لدماء الكافرين وأموالهم فقد بينتها الأدلة الشرعية ، حيث قسم العلماء الكفار من حيث علاقتهم بالمسلمين إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كفار حربيون أو أهل الحرب

القسم الثاني: كفار ذميون أو أهل الذمة

القسم الثالث: كفار معاهدون أو أهل عهد

القسم الرابع: كفار مستأمنون أو أهل الأمان

ومن خلال هذا التقسيم يتبين أن الكفار عموماً على قسمين:

القسم الأول: أهل حرب، تحل دماؤهم وأموالهم.

القسم الثاني: أهل عهد، ويشمل: الكفار الذميين، والمعاهدين، والمستأمنين

وسوف يأتي التفصيل في أحكامهم في البحث، والإسلام حرم سفك الدماء وقتل النفوس بغير حق أيا كان نوعها وأنه من أكبر الكبائر ولعظم حرمة الدم جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالوعيد الشديد لمن قتل مسلما أو معاهدا بغير حق أو تسبب في قتل نفس وسوف أتناول في هذا البحث بعض الأدلة الواردة في حرمة الدماء من السنة النبوية.

مشكلة الدراسة:

وتتحدد مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

متى ترفع العصمة من المسلم والكافر المعاهد ؟

ما هي الأسباب التي تحرم سفك الدماء ؟

هل هناك فرق بين المسلم والمؤمن في أحكام الدماء؟

ما هو الفرق بين أهل الذمة،و أهل الهدنة،والمستأمنين؟

ما حكم من قتل النفس أو قتل نفسه؟

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد إن نحقق الأهداف التالية :

1- البحث على الأدلة الواردة في تحريم الدماء في السنة النبوية والوقوف علي شروحها

2- توضيح أحكام الدماء المعصومة وغير المعصومة

3- الاطلاع على أقوال العلماء في سفك الدماء

الدراسات السابقة:

نسبة لضيق الوقت لم أتمكن من الاطلاع على كتب وبحوث كثيرة في هذا المجال ومما اطلعت عليه كتاب بعنوان: (حرمة الدماء في الكتاب والسنة ومصادر التشريع) للكاتب **لؤي قاسم عباس** وهو مقسم إلى ثلاثة فصول وتحدث في الفصل الثالث عن حرمة الدماء في السنة وفصل في ذلك وتوسع في الموضوع واستفدت منه كثيرا في بحثي ، فأحببت أن أركز في هذا البحث على ما صح من الأحاديث النبوية إن كانت في الصحيحين أو غيره .

منهج البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي على النحو التالي:

- تتبعت الأحاديث الواردة في السنة في موضوع تحريم الدماء في الصحيحين، والسنن الأربعة ،واكتفيت بذلك نظرا لضيق الوقت .
- اعتنيت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية،كالصحيحين والسنن الأربعة.
- إذا كان الحديث متفقاً عليه ،عند البخاري ومسلم، أو عند أحدهما،فإني أخرجه منهما مكتفياً بصحته؛ لأن ما خرجاه أصح شيء بعد كتاب الله تعالى
- إذا كان الحديث في السنن الأربعة فإنني أخرج الحديث منها ،واعتمد في الحكم عليه على كلام الشيخ الألباني صحة وضعفا نظرا لضيق الوقت.
- ألتزمت في التخريج ذكر اسم المؤلف،و الكتاب ،والطبعة، واسم الباب ،والجزء والصفحة ورقم الحديث.

- اعتمدت على كتب الشروح في شرح الأحاديث الواردة في تحريم الدماء من كتب الشروح الأصلية غالبا.
- استخرجت من كل حديث الفوائد المستنبطة منه.
- ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة الاسم،والشهرة ،والمولد إن وجد والوفاة من كتب التراجم والتاريخ،واعتمدت على المصادر الأصلية للترجمة غالبا.
- عرفت بالألفاظ اللغوية الموجودة في البحث.
- نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
- عملت فهرس للآيات ،وفهرس للأحاديث ،وفهرس للإعلام،وفهرس للمصادر والمراجع،وفهرس لموضوعات البحث.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة،وأربعة مباحث،وتحت كل مبحث عدد من المطالب، وخاتمة

تقسيمات البحث :

يشتمل البحث على الآتي :

المقدمة، وتتكون من مشكلة البحث ، وأهداف البحث وأهمية البحث والدراسات السابقة ومنهجية البحث وهيكل البحث وتقسيماته.

تقسيمات البحث :

المبحث الأول:حرمة دم الإنسان في السنة النبوية وفيه مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الحرام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في حرمة دم الإنسان.

المبحث الثاني : حرمة دم المؤمن أو المسلم وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف المؤمن والمسلم.

المطلب الثاني : الأحاديث الدالة على حرمة دم المؤمن والمسلم.

المبحث الثالث:حرمة دماء أهل الذمة وفيه مطلبين:

المطلب الأول:تعريف أهل الذمة.

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في تحريم دماء أهل الذمة.

المبحث الرابع : حرمة قتل الإنسان نفسه وفيه مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم قتل الإنسان نفسه.

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في قتل الإنسان نفسه.

خاتمة البحث:وفيه أهم نتائج البحث

الفهارس:

فهرس الآيات:

فهرس الأحاديث:

فهرس الأعلام:

فهرس المصادر والمراجع:

فهرس الموضوعات:

المبحث الأول : حرمة دماء الإنسان في السنة النبوية،وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحرام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في حرمة دماء الإنسان.

المطلب الأول:تعريف الحرام لغة واصطلاحا

جاء في المصباح المنير (الحرام في اللغة يطلق على الشيء الممتنع فعله مطلقا، لدليل شرعي أو غيره، كما يطلق على ما لا يحل انتهاكه شرعاً)[1] ، والحرام في اصطلاح الأصوليين: (الحرام هو الممنوع من إتيانه ومنه المحروم وهو الذي منع سعة الرزق ويقال الحرام والمحظور ما يعاقب على فعله)[2].

نستخلص من هذين التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنهما لا يختلفان في مدلولهما،كل منهما يدل علي المنع.

المطلب الثاني : الاحاديث الواردة في حرمة دم الانسان.

الحديث الأول :

عن عبد الله بن مسعود[3] قال :قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) . قلت ثم أي ؟ قال (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) . قال ثم أي ؟ قال (أن تزاني حليلة جارك)[4]

شرح الحديث:

قال الإمام ابن حجر[5] وقوله " أن تقتل ولدك "

---

[1] / الفيومي المقري،احمد بن محمد بن علي،المصباح المنير ،تحقيق:يوسف الشيخ محمد،ط(المكتبة العصرية) ،ج1 ص72

[2] / السمعاني،منصور بن محمد بن عبد الجبار،قواطع الأدلة في الأصول،دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1418هـ1999م)ج1ص10

[3] /ابن مسعود الإمام الرباني رضي الله عنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلي: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار الدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة .راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ،دراسة وتحقيق زكريا عميرات ، ط1(بيروت ،دار الكتب العلمية) ج1ص17

[4] /البخاري ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح،تحقيق :د. مصطفي البغا ،ط3(بيروت:دار بن كثير)كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ج5 ص2236 ،رقم الحديث: 5655

[5] / أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومن مؤلفاته : فتح الباري و الإصابة في تميز الصحابة بلوغ المرام وغيرها ومولده ووفاته بالقاهرة.(773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) ، الزركلى ، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس،الأعلام ط5(بيروت: دار العلم للملايين 2002م)ج1ص178

قال الكرماني[1] لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض ، ثم قال الكرماني وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.[2]

(أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)قال ابن بطال :(وأما قوله : (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) فهو كقوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً }[3] وقوله تعالى : {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }[4] قال عكرمة[5] : نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر . وقال قتادة[6] : كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة السبي والفاقة فحرم الله قتل الأطفال ، وأخبر (صلى الله عليه وسلم) أن ذلك ذنب عظيم بعد الكفر)[7]

---

[1] / الكرماني عبد الله بن يعقوب بن إسحاق روى عن يحي بن بحر الكرمانى صاحب حماد بن زيد وعن محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ولم يدركه وعنه أبو احمد الحاكم وأبو عبد الله بن مندة وابن محمش ..قيل:ولد سنة خمسين ومائتين. ج 29 ص354 : راجع:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناءوط الناشر مؤسسة الرسالة المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناءوط

[2] / العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المحقق :عبد العزيز بن عبد الله بن باز مرجع سابق ، ج12 ص188

[3] /سورة الإسراء، الآية:31

[4] /سورة الأنعام،الآية:140

[5] /عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي : تابعي مشهور وصفه بالتدليس الحافظ الذهبي في أرجوزته والعلائي في المراسيل ، وقال الذهبي في ميزانه : مكي ثقة من مشيخة ابن جريج مات قبل العشرين ومائة راجع :إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ كتبه : فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري – رحمه الله –أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة .مختصر جمعت فيه بين ثلاث رسائل في أسماء المدلسين لثلاثة حفاظ : اثنان منهم متعاصران : الحافظ ابن حجر ،وبرهان الدين الحلبي ، والثالث مجتهد عصره أبو بكر السيوطي .ج1 ص28

[6] /قتادة بن دعامة السدوسي البصري :صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه ،كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه بن النسائي وغيره ، مات سنة 117 هـ ، من الطبقة الثالثة راجع إتحاف ذوي الرسوخ ج1 ص31

[7] / ابن بطال ،علي بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ط2 (الرياض – مكتبة الرشد ، 1423هـ 2003م) ج8 ص493

يتضح من هذا الحديث: أن القتل من أعظم الذنوب وأنه من أكبر الكبائر ويأتي هنا في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله ،وخاصة قتل الأولاد خشية الفقر من أقبح وأشنع صور القتل وأنه من أمور الجاهلية وقد شدد الإسلام وحذر من ارتكابها كما في الحديث.

ما يستفاد من الحديث

1- حرص الصحابة على تعلم العلم وطلب الاستزادة منه.
2- سعة صدر الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسئلة.
3- قتل النفس أعظم ذنب بعد الشرك بالله.
4- قتل النفس عظيم وأعظمه قتل الولد.
5- الرازق هو الله ولا فضل لأحد على أحد في جلب الرزق له.

الحديث الثاني :

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه و سلم (أول ما يقضى بين الناس بالدماء)[1]

شرح الحديث :

جاء في فتح الباري (عن الأعمش "بين الناس يوم القيامة في الدماء" أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته" الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق...)[2]

إن الدماء أمرها عظيم عند الله ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن أول ما يقضى فيه بين الناس الدماء وهذا لا يعارض الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه

---

[1] /البخاري ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ،مرجع سابق ،كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ،ج5 ص2394 ،رقم الحديث : 6168

[2] / ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن محمد،فتح الباري ،تحقيق الشيخ بن باز،ط(بيروت :دار الفكر) ج11 ص396

وسلم (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته)[1] لأن الأول في المعاملات بين الناس والثاني في العبادات .

ما يستفاد من الحديث :

1- أول ما يقضي فيه الله يوم القيامة بين الناس الدماء.

2- الدماء عظيمة عند الله لهذا يبدأ بها يوم القيامة.

3- فيه القصاص من الظالم للمظلوم.

4- إن الله حرم الظلم على نفسه وحرمه على خلقه ولا يظلم احد عنده.

الحديث الثالث :

عن ابن عباس[2] : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)[3] .

شرح الحديث :

(قال المهلب[4] : قوله : (أبغض الناس إلى الله : ملحد . . .) لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر ، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين ، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه فقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ

---

[1] / الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط (دار إحياء التراث العربي – بيروت رجع سنن الترمذي ،باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ،ج2 ص269

[2] /عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو الخلفاء وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل توفي ابن عباس بالطائف في سنة ثمان وستين فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة رضي الله عنه.تذكرة الحفاظ للذهبي ،مرجع سابق ،ج1 ص33

[3] / البخاري محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح ،مرجع سابق ،كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق ،ج6 ص2523 ،رقم الحديث : 6488

[4] / المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي ، مصنف (شرح صحيح البخاري) وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.راجع سير أعلام النبلاء للذهبي،مرجع سابق باب المهلب بن احمد بن أبي صفرة ،ج34 ص83 .

مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ }[1] فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا على عذابه لو ألحد في غير الحرم ، وقيل : كل ظالم فيه ملحد .

ومعنى الإلحاد في اللغة : العدول عن القصد . وأما المبتغى في الإسلام سنة الجاهلية ، فهو طلبهم بالدخول غير القاتل ، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها : انتهاك المحارم ، وإتباع الشهوات ؛ لأنها كانت مباحةً في الجاهلية فنسخها الله في الإسلام وحرمها على المؤمنين)[2]

هذا الحديث يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم خصال ثلاثة يبغضها الله سبحانه وتعالى ومنها إزهاق النفس بغير حق .

ما يستفاد من هذا الحديث :

1- أن من ابغض الناس إلى الله من يرتكب المعاصي في الحرم.
2- فيه من دعا إلى ما يخالف الإسلام من أمور الجاهلية أنه مبغوض إلى الله.
3- فيه بيان من يسعى لإراقة دم بغير حق معرض لبغض الله.
4- مفهوم الحديث يدعونا إلى اجتناب هذه الأمور المذكورة.
5- فيه دلالة على أن السعي المقرون بإرادة إراقة الدماء بغير حق يساوي الإلحاد في الحرم والدعوة إلى سنة الجاهلية.

الحديث الرابع:

عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[4].

---

[1] / سورة الحج ،الآية:25

[2] / ابن بطال ،علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق أبو تميم ياسر بن أبو إبراهيم ،مرجع سابق ج8 ص510

[3] / عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن العدوى المدني الفقيه: أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام على وفاتح العراق سعد ونحوهما رضي الله عنهما ومناقبه جمة أثنى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووصفه بالصلاح. توفي ابن عمر في أول سنة أربع وسبعين انظر تذكرة الحفاظ للذهبي،مرجع سابق، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب، ج1 ص31

[4] /البخاري،محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح،مرجع سابق،كتاب الديات،ج6ص2517،رقم الحديث:

شرح الحديث:

(ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر)[1] هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن سفك دما حراما وأنه يضيق عليه وأن العقوبة تنتظره يوم القيامة.

ما يستفاد من الحديث:

1/الحديث فيه حرمة سفك الدم الحرام.

2/المؤمن في عافية من دينه ما لم يصب دما حراما.

3/ يضيق علي سافك الدم الحرام في الدنيا و تنتظره العقوبة في الآخرة.

[1] /المناوي،عبد الرؤوف،فيض القدير شرح الجامع الصغير،ط1(مصر :المكتبة التجارية الكبرى،1356هـ)ج4ص506

المبحث الثاني : حرمة دم المؤمن أو المسلم،وفيه مطلبين:

المطلب الأول : تعريف المؤمن والمسلم

المطلب الثاني : الأحاديث الدالة على حرمة دم المؤمن والمسلم

المطلب الأول: الفرق بين المؤمن والمسلم

والفرق بين المؤمن والمسلم بينه النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقاص[1] قال قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم قسما فقلت يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أو مسلم) أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا (أو مسلم) ثم قال (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار)[2]

قال القاضي[3] : (هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب ، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ، لكن لا يكون مؤمنا إلا مسلما ، وقد يكون مسلما غير مؤمن)[4] .

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين المؤمن والمسلم فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن كما هو موضح في الحديث وقال العلماء أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا فترقا اجتمعا وكما جاء في قوله تعالى : {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[5]

الفرق بين المؤمن والمسلم في الأعمال الظاهرة والباطنة أما في الحقوق والدماء فليس بينهما فرق؛فالقاتل للمؤمن والمسلم في الحكم سواء،دماؤهما معصومة.

---

[1] / سعد بن مالك بن أهيب ويقال له بن وهيب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتا وكان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أهل الشورى توفي سنة خمس وخمسين وقيل مات سنة ثمان وخمسين ،أنظر :الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : بن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي ،الناشر : دار الجيل – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1412 ،تحقيق : علي محمد البجاوي ،باب السين بعدها العين ،ج3 ص73

[2] / المؤلف : أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، الكتاب : صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ،ج1 ص132 ،رقم الحديث:236

[3] / القاضي،أبو الفضل عياض بن موسي بن عياض بن عمرو بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي.ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة.،أنظر الذَهَبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ،سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق ،ج39 ص204

[4] / أبو الفضل ،العلامة القاضي عياض اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ،مرجع سابق ،باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ،ج1 ،ص303

[5] / سورة الحجرات الآية :14

المطلب الثاني :الأحاديث الدالة على حرمة دم المؤمن أو المسلم

الحديث الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس أي يوم هذا) . قالوا يوم حرام قال (فأي بلد هذا) . قالوا بلد حرام قال (فأي شهر هذا) . قالوا شهر حرام قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) . قال ابن عباس رضي الله عنهما فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته (فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]

شرح الحديث :

قال الإمام الشوكاني[2] رحمه الله في شرح الحديث
(والحكمة) في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي[3] : (من أن ذلك كان لاستحضار فهو مهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا

---

[1] / البخاري ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ،مرجع سابق ، باب الخطبة أيام منى، ج2 ص619 رقم الحديث : 1652

[2] / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء (1173 – 1250 هـ) راجع الأعلام للزركلي ،باب الشوكاني ،ج6 ص298

[3] / أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي أبو العباس المالكي المعروف بابن المزين مؤلف المفهم. مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة بالإسكندرية ومولده سنة 578.كتاب : ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف : محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : 832هـ) المحقق : كمال يوسف الحوت الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م ،باب من اسمه أحمد بن عمر ،ج1 ص361

عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فإن دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء) ومناط التشبيه في قوله (كحرمة يومكم هذا) وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها في الجاهلية فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كونه المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع)[1].

ما يستفاد من الحديث :

1- فيه تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة.
2- النهي عن الدماء والأموال والأعراض .
3- النهي عن رجوعهم كفاراً .
4- النهي عن قتالهم بعضهم بعضاً
5- الأمر بالإبلاغ عنه صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2]

شرح الحديث:

قال النووي (وفي هذا الحديث : إثبات قتل الزاني المحصن ، والمراد : رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى .وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والنفس بالنفس)فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنهم – في قولهم : يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل

---

[1] / الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ط (مصر:إدارة الطباعة المنيرية)،باب استحباب الخطبة يوم النحر ، ج3 ص379

[2] / البخاري، محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح،مرجع سابق،باب قول الله تعالى : (النفس بالنفس...) الآية ج6 ص2521 رقم الحديث : 6484

الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد .وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والتارك لدينه المفارق للجماعة)فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج . والله أعلم .) [1]

هذا الحديث يدل علي حرمة دم المسلم إلا ما استثناه الرسول صلي الله عليه وسلم وهم ثلاثة :قاتل النفس يقتل قصاصا والزاني المحصن يقتل رجما ،وكذلك المرتد عن دينه يقتل.

ما يستفاد من الحديث:

1/حرمة دم المسلم.

2/ إذا اعتدي المسلم علي أخيه المسلم بالقتل يقتل به.

3/ يستفاد منه أن الزاني المحصن يقتل.

4/قتل من ارتد عن الإسلام.

الحديث الثالث:

أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) . قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.[2]

شرح الحديث :

قال ابن حجر رحمة الله– حديث أسامة ،قوله (أقتلته بعد ما قال)

---

[1] /النووي،يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ط2(بيروت:دار إحياء التراث العربي)ج11ص164

[2] / البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ،كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ج 4 ، ص 1555 رقم الحديث 4021

" قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وقال القرطبي : في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك .

قوله (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذا) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، . وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة .

قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)

أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك . وقال الخطابي : لعل أسامة تأول قوله تعالى ({فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا }[1] ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصا من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبي : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية)[2]

---

[1] / سورة غافر،الآية:85

[2] / العسقلاني ،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب و عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) ج 12 ص 195 رقم الحديث : 6364

يتضح لنا من قصة أسامة بن زيد في هذا الحديث أن من نطق بلا اله إلا الله حرم قتله وعصم دمه وماله وأن أمره موكول إلى الله وعلينا أن نأخذ بالظاهر والله متولي السرائر

ما يستفاد من الحديث :

1. من قال لا اله إلا الله حرم قتله وعصم دمه ماله .
2. إن ترتب الأحكام الدنيوية على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.
3. في الحديث زجر شديد لمن يقدم على قتل من تلفظ بكلمة التوحيد .

المبحث الثالث:حرمة دماء أهل الذمة،وفيه مطلبين:

المطلب الأول:تعريف أهل الذمة

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في تحريم دماء أهل الذمة

المطلب الأول:تعريف أهل الذمة لغة واصطلاحا:

الذمة في اللغة : هي الأَمان ولهذا سمي المعاهَدُ ذِمّيّاً لأَنه أُعْطيَ الأَمان على ذِمَّةِ الجِزْيَة التي تؤخذ منه [1]

الذمة في اصطلاح الفقهاء:(الذميون ، والذمي نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام[2])

من التعريف اللغوي والاصطلاحي يتضح لنا أن التعريفين لا يختلفان في المدلول،كل منهما يعني الأمان.

قال ابن القيم[3] : (وأهل العهد ثلاثة أصناف:

1- أهل ذمة. 2- وأهل هدنة. 3- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا فقالوا باب الهدنة باب الأمان باب عقد الذمة

ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل

وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد

وقولهم هذا في ذمة فلان أصله من هذا أي في عهده وعقده أي فألزمه بالعقد والميثاق ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته سواء وجب بعقده أو بغير عقده كبدل المتلف فإنه يقال هو في ذمته وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبي والمجنون ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء

---

[1] / ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ،مادة : " ذمم " . ط1(بيروت: دار صادر) مادة"ذمم"ج ص

[2] / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2(الكويت :دار السلاسل 1404هـ - 1427هـ)

[3] / ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية (691 - 751 هـ) ، (الزركلي،خير الدين بن محمود بن علي بن فارس ،الأعلام ط15(بيروت :دار العلم للملاين مايو 2002م)ج6ص56

قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون[1])

ومن كلام بن القيم نستخلص أن الفقهاء قسموا أهل الذمة ثلاثة أقسام كما هو موضح في سياق كلامه،فأهل الذمة هم الذين يقيمون بصورة دائمة في دار الإسلام ويدفعون الجزية ،لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.أما أهل الهدنة هم أهل الصلح وليس عليهم جزية،وأما المستأمنون فهم المقيمون في بلاد الإسلام بصورة مؤقتة كالتجار والسياح،أو غيرهم ،ليس عليهم جزية،ويؤمنهم الحاكم المسلم أو من ينوب عنه.

[1] / بن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أحكام أهل الذمة، تحقيق :يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ،ط1(دار بن حزم :بيروت،1418هـ1997) ج2ص873

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في تحريم دماء أهل الذمة

الحديث الأول:

عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[2]

شرح الحديث:

قال العظيم آبادي شمس الحق:(من قتل معاهدا) قال في النهاية يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى[3]

قال ابن حجر في الجمع بين روايات المختلفة : (والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك [4]

ما يستفاد من الحديث :

1. فيه وعيد شديد لمن قتل معاهد انه لا يجد ريح الجنة .
2. يجب الوفاء لأهل الذمة بالعهود التي أمر بها الشارع .
3. أن من تعدى على نفس معاهدة برئت منه ذمة الله ورسوله .

---

[1] / عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبو عبد الرحمن اسلم قبل أبيه مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين ، العسقلاني ، احمد بن على بن حجر ، الإصابة في تميز الصحابة ، تحقيق : على محمد البجاوي ، ط 1 (بيروت : دار الجيل 1412هـ ج 4 ص 192

[2] / البخاري،محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ،مرجع سابق ،باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ج3 ص1155، رقم الحديث: 2995

[3] / شمس الحق العظيم آبادي،أبو الطيب محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود،أبو الطيب ،ط2(بيروت :دار الكتب العلمية 1415هـ)،باب في الرسل، ج7 ص313

[4]/ العسقلاني ، احمد بن على بن حجر ، مرجع سابق ، باب من قتل ذميا بغير جرم ، ج 12 ص 259

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين)[1]

درجة الحديث : قال الشيخ الألباني :في صحيح وضعيف سنن الترمذي :صحيح

قال المباركفورى : قوله (ألا) حرف التنبيه (من قتل نفسا معاهدة) أي رجلا معاهدا (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في المجمع الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى (فقد أخفر بذمة الله) قال في المجتمع خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث

كذا في النهاية قال الحافظ بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وماله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) أي عاما كما في رواية للبخاري والجملة حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد) [2]

ما يستفاد من الحديث:

1. حرمة دم المعاهد والذمي والمستأمن.
2. فيه بيان بالوفاء بالعهد .
3. فيه وعيد شديد لمن قتل معاهدا.

---

[1] / الترمذي،محمد بن عيسى،الجامع الصحيح ،تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون ،ط(بيروت :دار إحياء التراث العربي) باب في من يقتل نفسا معاهدة ج4 ص20،رقم الحديث: 1403

[2] / العظيم آبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب ، عون المعبود ،مرجع سابق، باب في الرسل ،ج 7 ص 313 .

المبحث الرابع : حرمة قتل الإنسان نفسه وفي مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم قتل الإنسان نفسه

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في قتل الإنسان نفسه

المطلب الأول:تعريف قتل الإنسان نفسه

التعريف :

1 – الانتحار في اللغة : مصدر انتحر الرجل ، بمعنى نحر نفسه ، أي قتلها . ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه [1]

وفي حديث أبي هريرة : أن رجلا قاتل في سبيل الله أشد القتال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه من أهل النار ، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجرح ، فأهوى بيده إلى كنانته ، فانتزع منها سهما فانتحر بها .

الألفاظ ذات الصلة :

النحر والذبح :

2 – النحر عند الفقهاء هو : فري الأوداج وقطع كل الحلقوم ، ومحله من أسفل الحلقوم . ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت . ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه) [2]

[1] / لسان العرب وتاج العروس مادة نحر

[2] / البدايع 41/5، المغنى 42/11 ، نهاية المحتاج 105،111/8

المطلب الثاني:الأحاديث الواردة في قتل الإنسان نفسه

الحديث الأول :

عن سهل بن سعد الساعدي[1] رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقيل ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أما إنه من أهل النار) . فقال رجل من القوم أنا صاحبه قال فخرج معه لكما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أشهد أنك رسول الله قال (وما ذاك) . قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار . إن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)[2]

شرح الحديث:

قال الحافظ بن حجر في شرح الحديث : وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية

---

[1] / سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجى ابن الوليد بن ثعلبة الإمام الفاضل ، المعمر بقية أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو العابس الخزرجى الأنصاري الساعدي هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة ذكرا عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين . وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري : سنة ثمان وثمانين.
الذهبي،محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ،ط (مؤسسة الرسالة

[2] / البخاري،محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر ،مرجع سابق، ج4 ص1536، رقم الحديث: 3966

المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم. وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنه من أهل النار" ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه)[1].

ما يستفاد من الحديث :

1. أن الإعمال بالخواتيم ولا يشهد لأحد بالجنة إلا ما ورد فيه نص من الشرع .
2. إن الإعمال مردها إلى النية .
3. فيه أن الإنسان يقاتل شجاعة وحمية ورياء وغيرها وهذا يبطل عمله .
4. فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأمر غيبي حيث قال (انه من أهل النار)
5. فيه وعيد شديد لمن قتل نفسه .

الحديث الثاني:

عن جندب[2] بن عبد الله على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[3]

شرح الحديث وفوائده:

قال الإمام ابن حجر قوله: "به جرح" بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف، قوله: "فجزع" أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: "فأخذ سكينا فحز بها يده" السكين تذكر وتؤنث، وقوله: "حز" بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة، قوله: "فما رقأ الدم" بالقاف والهمز أي لم ينقطع. قوله: "قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه"

---

[1] / العسقلاني ، احمد بن على ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،باب لا يقول فلان شهيد ، ج 6 ، ص 89

[2] / جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد الله سكن الكوفة ثم وروى عنه أهل المصرين قلت وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب انظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة باب الجيم بعدها النون ج1 ص509

[3] / البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب: الجامع الصحيح المختصر،مرجع سابق، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ج3 ص1275 رقم الحديث: 3276

هو كناية عن استعجال المذكور الموت، وقوله: "حرمت عليه الجنة" جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه. ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها. وقد استشكل قوله: "بادرني بنفسه" وقوله: "حرمت عليه الجنة" لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار.

والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه. ثانيها: كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون. رابعها: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا. خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد. سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي[1] يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث

---

[1] / الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، من تصانيفه "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الأذكار" و"الأربعين" و"الإرشاد" في علوم الحديث و"التقريب" وغيرها مات الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة. عنوان الكتاب: تذكرة الحفاظ ، للذهبي ،مرجع سابق ج 4 ص 174

وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث لمن حدثه ليركن السامع لذلك، والله أعلم.[1]

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[2]

شرح الحديث :

قال ابن حجر في الفتح قوله: "من تردى من جبل" أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: "فقتل نفسه" على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد. قوله: "ومن تحسي" بمهملتين بوزن تندى أي تجرع. قوله: "يجأ" بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي يطعن بها، وقد تسهل الهمزة، والأصل في يجأ يوجأ ، وحكي ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه)[3] .

ما يستفاد من الحديث:

1. فيه وعيد شديد لمن يقتل نفسه متعمدا إلا أن يتجاوز الله عنه.
2. فيه تحريم تناول الوسائل المؤدية إلى قتل الإنسان نفسه .
3. النفس أمانة وهى ملك لله فلا يحق للإنسان أن يتعدى حدود الله .

---

[1] / العسقلاني احمد بن على بن محمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مرجع سابق، ج6 ص496

[2] / البخاري محمد بن إسماعيل كتاب: الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف، ج5 ص2179رقم الحديث: 5442

3 / العسقلاني ، احمد بن على بن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، باب شرب السم والدواء به ...) ج10 ص 247

الخـاتمـــة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

1. أن السنة حاءات مبينة ومؤيدة لما في القرآن سواء كان في الدماء أو غيرها .
2. الأصل إن دم الأسان محرم سواء كان مسلما أو كافرا إلا إذا اقترف ما يحل به دمه من قتل أو غيره .
3. الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة لمن قتل مؤمنا أو معاهدا ظلما وعدوانا .
4. أن من تسبب في قتل نفسه يعذب يوم القيامة بالنار والجزاء من جنس العمل.
5. ينقسم الكفار إلى قسمين أهل حرب دماؤهم وأموالهم حلال وأهل ذمة وعهد لا يحل دمهم وأموالهم إلا بحق .

فهرس الآيات

م	الآيات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	140	9
2.	{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ }	الإسراء	31	9
3.	{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }	الحج	25	12
4.	{قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا}	الحجرات	14	15

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
1.	(ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد اخفر بذمة الله)	25
2.	(أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك...)	8
3.	(أما انه من أهل النار ...)	29
4.	(إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلي منه ...)	15
5.	(أول ما يقضى بين الناس الدماء)	10
6.	(كان فيمن كان قبلكم رجلا به جرح فجزع فأخذ سكينا ...)	30
7.	(فان دمائكم وموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ...)	16
8.	(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حرما)	12
9.	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...)	17
10.	(ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ...)	11
11.	(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم)	32
12.	(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)	24
13.	(من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة)	25
14.	(يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا اله إلا الله ...)	18

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
1.	احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني	8
2.	احمد بن عمرو بن إبراهيم القرطبي	16
3.	حندب بن عبد الله بن شعبان البجلى	30
4.	سعد بن أبى وقاص	8
5.	سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجى	29
6.	سعد بن مالك بن أهيب	15
7.	عبد الله بن عباس	11
8.	عبد الله بن عمر	12
9.	عبد الله بن عمرو بن العاص	24
10.	عبد الله بن مسعود	8
11.	عبد الله بن يعقوب الكرمانى	9
12.	عكرمة بن خالد بن سعد	9
13.	القاضي عياض بن موسى بن عياض	15
14.	محمد بن أبى بكر بن أيوب (ابن القيم)	22
15.	محمد بن على بن محمد الشوكاني	16
16.	المهلب بن احمد بن أبى صفرة	11
17.	يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي	31

فهرس المصادر والمراجع

1) الفيومي المقري ،احمد بن محمد بن على ،المصباح المنير ،تحقيق ودراسة : يوسف الشيخ محمد ،ط(المكتبة العصرية.

2) الذهبي ، محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، ط1(بيروت ،دار الكتب العلمية)

3) البخاري ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح،تحقيق :د. مصطفي البغا ،ط3(بيروت:دار بن كثير)

4) ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز : ط (بيروت :دار الفكر

5) ابن بطال ،علي بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ط2 (الرياض – مكتبة الرشد ، 1423هـ 2003م).

6) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى،سنن الترمذي،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط(بيروت :دار إحياء التراث العربي) الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

7) المناوي،عبد الرؤوف،فيض القدير شرح الجامع الصغير،ط1(مصر :المكتبة التجارية الكبرى،1356هـ).

8) النيسابوري ، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

9) القاضي ، عياض بن عياض اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ط (مصر:إدارة الطباعة المنيرية).

10) النووي،يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ط2(بيروت:دار إحياء التراث العربي).

11) ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ، ط1(بيروت: دار صادر) .

12) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ ـ 1427هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2(الكويت :دار السلاسل).

13) ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، 1418هـ1997 أحكام أهل الذمة، تحقيق :يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العار وري ،ط(بيروت :دار بن حزم).
14) العسقلاني ، احمد بن على بن حجر ، 1412هـ الإصابة في تميز الصحابة ، تحقيق : على محمد البجاوي ، ط 1 (بيروت : دار الجيل) .
15) شمس الحق العظيم آبادي ،أبو الطيب محمد،1415هـ ،عون المعبود شرح سنن أبي داود ط2 (بيروت : دار الكتب العلمية).
16) الذهبي ، محمد بن أحمد الذَهَبي المحقق ، سير أعلام النبلاء المؤلف :تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط (بيروت : مؤسسة الرسالة).
17) الزر كلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الأعلام،2002م،ط5(بيروت:دار العلم للملايين).
18) السمعاني،منصور بن محمد بن عبد الجبار،قواطع الأدلة في الأصول،1418هـ1999م،دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية).
19) الأنصاري،حماد بن محمد،إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ.